مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

(ربيع الأول / ١٤٤٧ هـ - أيلول ٢٠٢٥م)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة التاسعة
العدد (٢٧)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة التاسعة / العدد (٢٧)

(ربيع الأول ١٤٤٧هـ، أيلول ٢٠٢٥م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Private Higher Education
Directorate

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الأهلي
قسم الاستحداث

NO العدد : ت هـ أ / ك ١٠١٤٧
DATE التاريخ: ٦ / ٥ / ٢٠٢٤

الصادر

أمر وزاري

استنادا الى احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) و المقترنة بمصادقة السيد الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بتقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد (ت هـ أ/ك ٢٣٩٥٤ في ٢٠٢٣/١٢/١٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/ ٥

لنسخة منه إلى :
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير/ إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) على توصيات مجلس التعليم الاهلي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسات الجامعات الحكومية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الاهلية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية...مع الأوليات .
- الصادرة

م.م بشائر علي ٥/

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت 4 / 10019
التاريخ: 2019/10/22

No.:
Date:

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٨ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير .

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى :
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٢
التاريخ / ٨ /١١/ ٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

كلية الشيخ الطوسي الجامعة
AL-SHAYKH AL-TUSI UNIVERSITY COLLEGE-AL-IRAQ

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع..مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. هدى تكليف مجيد السلامي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميـرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ. د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.د. حسام جليل عبد الحسين

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. مصطفى غازي دحام

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

م.ب أحمد جميل مكي العميدي

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق – النجف الأشرف

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

إن مجلة كلية الشيخ الطوسي شعلة مرافقة لطريق الباحثين المتخصصين في مجال العلوم الإنسانية الاجتماعية، لتضيء دربهم سواء أكانوا أساتذة أم طلبة دراسات عليا، كما إن لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لتتبوأ كغيرها من المجلات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين.

ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجلات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجلات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوّقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

داعين المولى عزّ وجلّ أنْ نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق.

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

هدى تكليف مجيد السلامي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
تجليات النص القرآني في مناظرات أئمة أهل البيت (عليهم السلام) – أصحاب الأديان– انموذجًا	الباحث: غفران نعمة سلمان مديرية تربية النجف الاشرف المشرف: أ.د. سكينة عزيز الفتلي جامعة بابل– كلية العلوم الإسلامية	١٩
منظومة التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم دراسة في الموضوع والأثر	م. د. مريم هادي رضا جامعة الكوفة– كلية الفقه أ. د. ناهدة جليل عبد الحسن جامعة كربلاء– كلية العلوم الإسلامية	٤١
المنهج التفسيريّ عند الشيخ محمد تقي المجلسي (ت١٠٧٠هـ) في كتاب (روضة المتقين)	أ.م.د. آمال حسين علوان خوير كلية الفقه – جامعة الكوفة الباحث : حسن سليم حسن العبودي كلية الفقه – جامعة الكوفة	٦٩
تفسير الفقهاء في كتاب التفسير والمفسرون للذهبي (ت١٣٩٦) / عرض ونقد	م.م. أرشد عبد الزهره حميد جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية	١٠٩
الشهادة والشهود في القرآن الكريم	م.م. صفاء حمزه جاسم وزارة التربية – المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف قسم الاعداد والتدريب/ شعبة البحوث والدراسات التربوية المدرسة : متوسطة كربلاء للبنين	١٣٥

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
موقع الاجتهاد والتقليد بين الأصول والفقه العلمي عند الشيخ عباس بن حسن كاشف الغطاء (ت١٣٢٣هـ) في "الدر النضيد في مباحث التقليد"	الباحث: ياسر جاسم حيدر جامعة الكوفة – كلية الفقه المشرف أ.د. عباس علي كاشف الغطاء أ.د. علي عبد الحسين المظفر جامعة الكوفة – كلية الفقه	١٧٩
آية الوضوء في كتاب بحر جواهر الحقائق لمحمّد بن أَبي الحسن المُوسويّ (ت١٠٤٣هـ) دراسة وتحقيق	طالبة الدكتوراه فاطمة محمدجواد حبيب العادلي أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي أ.م.د. محمد علي هوبي الربيعي جامعة كربلاء ـ كلية العلوم الإسلامية	١٩٧
حكم التدريبات العسكرية في الفقه الإسلامي	الباحث: مروة جاسم محمد كلية الفقه – جامعة الكوفة الأستاذ الدكتور بلاسم عزيز شبيب كلية الفقه – جامعة الكوفة	٢٤١
افشاء السر عبر التواصل الاجتماعي	الباحث: قحطان عبود غزاي بإشراف: أ.د. عباس كاشف الغطاء جامعة الكوفة – كليه الفقه – قسم الفقه وأصوله	٢٦٧
بيع التقسيط وأحكامه في فقه المعاملات	الباحث : علياء جاسم محمود بإشراف: أ.م.د. سهام علي حسين جامعة الكوفة ـ كليه الفقه قسم الفقه وأصوله	٢٨٧

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع	الباحث فاضل عبد العظيم فاضل جمال الدين المشرف أ.د. مهند مصطفى جعفر جمال الدين جامعة الكوفة – كلية الفقه	٣١١
الدليل الروائي على وجود مخلوقات فضائية	الباحث : مظفر علي عبد الحسين طالب :دراسات عليا / مرحلة الماجستير جامعة الكوفة – كلية الفقه أ . د . فاضل مدب متعب المسعودي جامعة الكوفة – كلية الفقه	٣٣٥
التجليات الفكرية للعلمانية في الإطار الفلسفي الغربي و الفكر الإسلامي	أ.م.د. وجدان كاظم عبد الحميد التميمي جامعة الكوفة – مركز دراسات الكوفة جامعة القاسية – سابقا	٣٧٧
العقل الاسلامي بين التقليد والتجديد في فكر محمد اركون	م.د. مها نادر عبد محسن الغرابي جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات قسم العلوم التربوية والنفسية	٤٢١

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أثر السياق البلاغي في كتب معاني القرآن	أ.م.د. أسعد محمد حسين كلية الإمام الكاظم (ع) / أقسام النجف الأشرف قسم الإعلام	٤٤٥
فاعلية الثنائيات الضدية في تأطير الملامح الجمالية لدى المتلقي (شعر البحتري اختياراً)	أ.م. د. مرتضى شناوة فاهم العرداوي جامعة الكوفة – كلية التربية	٤٧٧
لفظة (الصبر) ومشتقاتها في خطب نهج البلاغة (دراسة دلالية)	م.د. ستار جبار هاشم جامعة الكوفة – مركز دراسات الكوفة	٥٠٥
التحوّل الدّلالي في الاستعمال القرآني عند الشيخ جوادي آملي في تفسير تسنيم في القرآن الكريم	م.د. محمد مصطفى هجر مديرية تربية النجف الأشرف الكلية التربوية المفتوحة مركز النجف الأشرف	٥٣٩
الترجيح النحوي في تفسير المحرر الوجيز لابن عطية (سورة الكهف أنموذجا)	م.م. دنيا محمد حسن ناجي كلية الإمام الكاظم(عليه السلام) أقسام بابل	٥٦٣

الدراسات القانونية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التنظيم القانوني للهيئات المستقلة في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	م.د. علي تكليف مجيد جامعة الفرات الأوسط التقنية المعهد التقني / النجف	٥٩٣

دراسات التاريخ والسيرة		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الأطماع القيصرية الروسية في إيران (١٧٩٦ – ١٩١٧)	م.د. محمد غانم كاظم عبد العبودي مدرس: ع . سيد الأنام (ص) للبنين – المديرية العامة لتربية محافظة النجف الأشرف / مديرية تربية المناذرة	٦٢٥

دراسات في العلوم السياسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
السياسة الأمريكية تجاه العراق بعد عام ٢٠٠٣	م.م. يحيى مطر مهدي جامعة الكوفة – مركز دراسات الكوفة	٦٧٣

دراسات فى طرائق التدريس والعلوم النفسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التعلم الالكتروني واثره في التفكير الناقد والتحصيل المعرفي لدى الطلبة في مادة التربية الإسلامية	م.د. علي جواد كاظم الزرفي	٧٠٥
دور معلمة الرياض في تطوير المفاهيم الفضائية لدى أطفال الروضة	م.م. سارة مردان عبد زيد البديري١ قسم رياض الأطفال كلية التربية الأساسية جامعة الكوفة الباحث: حوراء محسن هاني ٢ مديرية تربية بابل/ روضة الميثاق قضاء المسيب	٧٢٥

الدراسات الفنية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
فاعلية استراتيجية التخيل العقلي في تنمية التفكير الإبداعي لدى طلبة قسم التربية الفنية في مادة تذوق الفن	أ.م. حسن صاحب جبر الجامعة المستنصرية كلية التربية الاساسية	٧٥٣

بيع التقسيط وأحكامه في فقه المعاملات

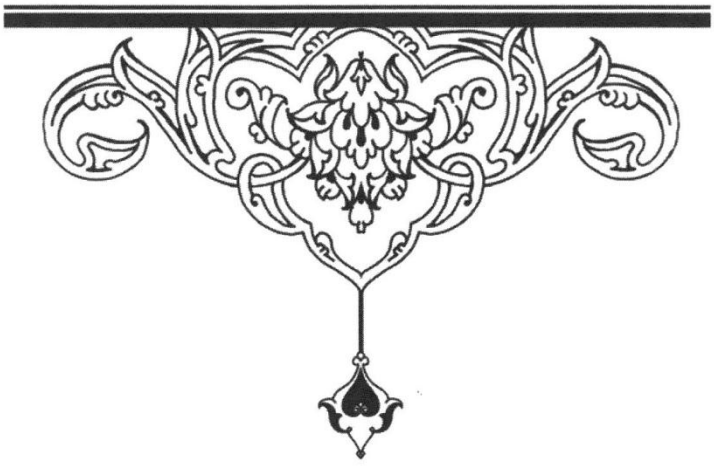

الباحث
علياء جاسم محمود

بإشراف
أ.م.د. سهام علي حسين

جامعة الكوفة ـ كليه الفقه - قسم الفقه وأصوله

بيع التقسيط وأحكامه
في فقه المعاملات

الباحث **بإشراف**

علياء جاسم محمود **أ.م.د. سهام علي حسين**

جامعة الكوفة ـ كليه الفقه – قسم الفقه وأصوله

ملخص البحث:

إنَّ موضوع بيع التقسيط من الموضوعات الفقهية الجديرة بتسليط الضوء عليها وفق قواعد الشريعة الإسلامية، ومعرفة أحكامها الفقهية تبعاً لحالات البيع في المجتمع. و يندرج بيع التقسيط ضمن مباحث الفقه المعاملات، وكانت الشريعة لها السبق في بيان أحكامها الفقهية، إنَّ موضوعه الذي يدعو لتسليط الضوء على البيع واجتناب الربا والدخول في الإشكالات الشرعية. و يدور محور البحث الموسوم (بيع التقسيط وأحكامه في الفقه الامامي) حول بيع التقسيط، مفهومه، واقسامه، وآدابه، كما بينا الفرق بين بيع التقسيط وبعض البيوع الأخرى والفرق بينه وبين الربا، وتناول البحث حكم الزيادة في الثمن في بيع التقسيط، ومسوغاتها. ثم استعرض احكام التقسيط .

و التقسيط أحد تلك أنواع من البيوع، التي تم بحثها قديماً وحديثاً، وقد اختلف الفقهاء والباحثين، سواء كان ذلك في الماضي أو في الحاضر بين الحلال والحرام إضافة الى تشابهه بالأحكام مع بيع الربا.

الكلمات المفتاحية: (التقسيط ، بيع النسيئة ، الربا ، الثمن، البيوع الاخرى)

Abstract

The issue of installment sales is one of the jurisprudential topics that deserves to be highlighted in accordance with the rules of Islamic Sharia, and knowledge of its jurisprudential provisions depending on the sales situations in society. Installment selling falls within the topics of jurisprudence, transactions, and Sharia had the precedence in clarifying its jurisprudential rulings. Its subject calls for shedding light on sales, avoiding usury, and entering into legal problems. The focus of the research is titled (Installment and its provisions in the jurisprudence of transactions) About installment sales, its concept, divisions, and etiquette. We also explained the difference between installment sales and some other sales and the difference between it and usury. The research discussed the ruling on increasing the price in installment sales, and its justifications. Then review the installment provisions

Installment is one of those types of sales, which have been discussed in the past and in the present, and jurists and researchers have differed, whether in the past or in the present, between what is permissible and what is forbidden, in addition to its similarity in rulings to the sale of usury.

Keywords (installment, credit sale, usury, price, other sales)

المقدمة:

اهتمت الشريعة المقدسة بعمليات التعامل بين البائع والمشتري التي تصب في مصب الشرع المقدس ، وتجنب المكلف الوقوع في الحرام والربا.

أهمية البحث:

لقد جاء هذا البحث ليعالج ضرورة من ضروريات الحياة حيث إباحة الشريعة الإسلامية بعض المعاملات ؛ ومن تلك المعاملات البيع بالتقسيط .

فإن أشكال البيع في هذا العصر تلقى كثيراً من العناية والاهتمام من قبل كثير من العلماء والباحثين، وفي ظل ظهور أنواع وأشكال عديدة من البيوع، الأمر الذي يستدعي إصدار الأحكام و الفتاوي حولها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث:

و التقسيط أحد تلك انواع من البيوع، التي تم بحثها قديماً وحديثاً، وقد اختلف الفقهاء والباحثين، سواء كان ذلك في الماضي أو في الحاضر بين الحلية والحرام إضافة الى تشابهه بالأحكام مع بيع الربا،جاء هذا البحث الموسوم : (بيع التقسيط وأحكامه في الفقه الامامي) يتناول آداب بيع التقسيط واقسامه وبعض الأحكام المتعلقة بهذا البيع، تعريف مفهومه واهميته ، إلى بيان الفرق بينه وبين البيوع الاخرى.

خطة البحث:

وكانت خطه البحث: تناول المطلب الأول: مفهوم التقسيط واهميته ثم احتوى المطلب الثاني من البحث على الشروط التي تتعلق بالبيع التقسيط، بعدها استعرضنا في المطلب الثالث: شروط عقد بيع التقسيط ، واخير المطلب الرابع: احكام بيع التقسيط. وأخيرا نتائج البحث والهوامش والمصادر البحث.

المطلب الأول

مفهوم التقسيط واهميته

وأن البيع بالتقسيط أو الأجل هو: بيع حقيقي يتم بين البائع والمشتري بصورة صحيحة، لكن المشتري لا يملك المال عند الشراء، فيتم تأجيل دفع الثمن كله أو بعضة إلى مدة محددة سلفاً، سواء سيتم الدفع على دفعة واحدة أو على دفعات متعددة. أو قد يدفع المثمن اقساطاً كذلك فالتقسيط يتم في طرفي العقد او أحدهما أو البيع النقدي. ([1])

وبيع التقسيط :هو مصداق من مصاديق بيع النسيئة ، حيث يعجَّل فيه المبيع ويؤجَّل فيه الثمن كلُّه أو بعضه على أقساط معلومة (متساوية المبلغ أوْلا) ، لآجال معلومة.[٢]

لقد انتشر في الآونة الأخيرة في الأسواق والتعاملات التجارية وفي المجتمع بصورة سريعة، فكان لابد من الوقوف على الاحكام الفقهية لتقسيط وتبيان موقف الشريعة من التعامل به. وفي كتب الفقه الإسلامي نجد ان بيع التقسيط يرد تحت عنوان "البيوع

الفاسدة" أو (البيوع المنهي عنها، في كتب البيوع ، أو في باب بيوع الآجال، ومن المعاني التي يمكن اعتبارها بيانًا للمراد ببيع التقسيط في المفهوم الشرعى: "أن يبيع التاجر السلعة مدفوعة الثمن فورًا بسعر، ومؤجلة أو مقسطة الثمن بسعر أعلى).[٣]

اولاَ: التقسيط (لغةً): إن الحقيقة اللغوية تتضح في المصادر اللغوية فقد أورد ابن منظور بأنه يقصد به: العدل من مصادر الموصوف بها كالعادة يستوي فيها الواحد وجمع الاقساط والحصه والنصيب [٤]، والقسط: هو ان يأخذ قسط غيره وهذا جور، والاقساط: وان يعطي قسط غيره [٥] ، وهذا انصاف قال تعالى : ﴿ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[٦]

وكذلك أورد الفيومي بأن التقسيط(لغة): قسطآ من باب ضرب أقساط ،جاره وعدل أيضآ فهو من الاضداد ، واقصد بالألف عدل والاسم القسط بالكسر والقسط النصب والجمع اقساط مثل حمله واحمال وقسط الخراج تقسيطا اذا جعله أجزاء معلومة. [٧]

وقال تعالى :﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾[٨]

أذن التقسيط: جعل دين أجزاء معلومة تدفع على شكل أقساط أو دفعات. وهذا معنى عام شامل لكل المعاملات المالية والغير المالية وغيرها من المعاملات البيع

التقسيط اصطلاحآ: هو مصداق من المصاديق البيع وبيع النسيئة.

قال الجواهري: (أن بيع التقسيط حيث يعجل فيه المبيع ويؤجل فيه الثمن كله أو بعضه على اقساط معلومة لآجال معلومة) . [٩]

فالثمن في البيع يدفع أجزاء واقساط مع الأجل ويصدق في الثمن والمثمن معاً.

وذكر أيضآ أن بيع تقسيط هو: بيع السلعة بثمن مؤجل على أن يكون ذلك الثمن مفرقآ إلى أجزاء معلومة في اوقات محددة . ذكر أنه مبادلة أو بيع ناتج يسلم فيه المبيع مالاً ، ويؤجل وفاء الثمن على دفعات أو دفعة واحدة الى اجل معلوم وهذا التعريف يتفق مع تعريف الجواهري وبما أنه التقسيط شكلاً من اشكال البيوع[١٠]

المطلب الثاني

الشروط التي تتعلق بالبيع التقسيط

الفرع الأول : الشروط: فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو: البلوغ، والعقل، والاختيار. (١١)

من الشروط التي تتعلق بالبيع:

١. أن يكون مملوكاً.

فلا يصح بيع: غير مملوك. وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب، والفضلات المنفصلة عن الإنسان كشعره وظفره و رطوباته عدا الحليب. وان له منفعة مقصودة للعقلاء

ولا مما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلأ والماء والسمك والوحوش قبل اصطيادها. والأرض المأخوذة عنوة ، وقيل: يجوز بيعها، تبعا لآثار المتصرف ، وفي بيع بيوت مكة تردد، والمروي المنع.

وأما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه، وماء النهر لمن حفره، ومثله كان ما يظهر في الأرض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها. (١٢)

٢. أن يكون طلقاً: (١٣)

فلا يصح بيع الوقف، ما لم يؤد بقاؤه إلى خرابه، لاختلاف بين أربابه، ويكون البيع أعود، على الأظهر.. ولا بيع أم الولد، ما لم يمت، أو في ثمن رقبتها مع إعسار مولاها، (١٤)

٣. أن يكون مقدورا على تسليمه: فلا يصح بيع الآبق منفردا، ويصح منضما إلى ما يصح بيعه. ولو لم يظفر به، لم يكن له رجوع على البائع، وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده، كالحمام الطائر، والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه إلا بعد مدة فيه تردد، ولو قيل: بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا.(١٥)

٤. أن يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف :

فلو باع بحكم أحدهما ، لم ينعقد. ولو تسلمه المشتري فتلف، كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه، وقيل: بأعلى القيم من قبضه إلى يوم تلفه ، وإن نقص فله أرشه.

وإن زاد بفعل المشتري، كان له قيمة الزيادة وإن لم يكن عينا [١٦]وان : شروط البيع: و هي إما في المتعاقدين و إما في العوضين.

الفرع الثاني: أحكام شرائط المتعاقدين:

و هي أمور : **الاول البلوغ،** فلا يصح بيع الصغير و لو كان مميزا و كان بإذن الولى إذا كان مستقلا في إيقاعه على الاقوى فى الاشياء الخطيرة و على الاحوط فى غيرها و إن كان الصحة فى اليسيرة إذا كان مميزا مما جرت عليها السيرة لا تخلو من وجه و قوة، كما أنه لو كان بمنزلة الالة بحيث تكون حقيقة المعاملة بين البالغين مما لا بأس به مطلقا، و كما لا تصح معاملة الصبى فى الاشياء الخطيرة لنفسه كذلك لا تصح لغيره أيضا إذا كان وكيلا حتى مع إذن الولي في الوكالة، و أما لو كان وكيلا لمجرد إجراء الصيغة و كان أصل المعاملة بين البالغين فصحته لا تخلو من قرب، فليس هو مسلوب العبارة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

الثاني: العقل، فلا يصح بيع المجنون.

الثالث :القصد، فلا يصح بيع غير القاصد كالهازل و الغالط و الساهي.

الرابع : الاختيار، فلا يقع البيع من المكره، و المراد به الخائف على ترك البيع من جهة توعيد الغير عليه بإيقاع ضرر أو حرج عليه، و لا يضر بصحته الاضطرار الموجب للالتجاء و إن كان حاصلا من إلزام الغير بشى ء، كما لو ألزمه ظالم على دفع مال فالتجأ إلى بيع ماله لدفعه إليه، و لا فرق في الضرر المتوعد بين أن يكون متعلقا بنفس المكره نفسا أو عرضا أو مالا أو بمن يكون متعلقا به كعياله و ولده ممن يكون إيقاع المحذور عليه بمنزلة إيقاعه عليه، و لو رضى المكره بعد زوال الاكراه صح و لزم [١٧]

الفرع الثالث : بنود العقد التقسيط

هذا الاتفاق بين المتعاقدين يحدث ويقع في ضمن عقد اخر من بيع اودين او اجاره وعقد نكاح ونحوها فيحتاج الى طرفين : الأول المعطي للقسط و الطرف الثاني الاخذ له والصيغة والاسلوب الذي يقع فيه والاصل المعد المفرز له والكميه فيه والمتعلقة القصد في الاموال والاعيان والمنافع والحقوق ، ويمكن تفصيل كل واحد من هذه الاركان .وقد سبقت الإشارة الى شروط وصفات التقسيط المتعاقدان في دفع

القسط الاول العامة في كل معامله الاكراه لكل واحده منها كما في تقسيط الدين في المحكمة والنفقات للزوجة المطلقة والاولاد في كل شهر العوض مملوك وحلال ومعين ووقت الوفاه الصيغة من كتابه الاجل في قرار وكمبيالات ماليه وسندات وغيرها بل ضمان مالي له من رهن عقار كما في المعاملات المصرفية الفعلية اليوم تسديد لغرض مع رهن عقار .

وبما ان بيع التقسيط هو أحد أوجه البيع في الإسلام، يلزم أن تكون المدة معلومة في البيع بالتأجيل والتقسيط.

المطلب الثالث

شروط التقسيط

أولا : شروط عقد بيع التقسيط:

هنالك لشروط بيع التقسيط ينبغي توفرها عند عقد بيع التقسيط وهي :

١. ينبغي أن يكون المال المسدد مملوك غير مغصوبُ ولا مرهون ولا محجور ولا موقوف اطلاقاً.

٢. يجب ان يكون المال المسدد حلال ولا يصح دفع الاقساط من اعيان محرمة حتى ولو كانت عند الكافر حلالاً كالخمر والخنزير والميته.

٣. يختلف مال التقسيط عن اهل المطلوب في الذمة ديناً او عيناً لو كان مطلوب حنطة ويدفع قيمتها أو دينار عراقي ويدفع و يدفع دولار وهكذا لابد من نفس القيمة الثابتة في الذمة وتطرح من اصل المال. ولا يتعامل به الأن في الشركات والمصارف بجعل القسط ربحاً عن المال والاصل يبقى محفوظ لا يستوفى منه. فهذا محرم حتى لو جرى الاتفاق عليه.

٤. الوقت المحدد والكمية المعينة في القسط والدافع والتوفيق لذلك من الطرفين لرفع الخصومة بينهما.

٥. ونوع الوفاء وطريقه الوفاء بالقسط تحويل سحب من البطاقة (إيداع، إيصال ، قبض ، وغير ذلك).([١٨])

ثانيا : آداب البيع بالتقسيط:

بما ان التقسيط أحد أنواع البيع نذكر بعض أداب بيع التقسيط منها:

يستحب أن يتفقه فيما يتولاه وأن يسوي البائع بين المبتاعين في الإنصاف. وأن يقبل من استقالة. وأن يشهد الشهادتين، ويكبر الله سبحانه إذا اشترى. وأن يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا . وأن يكون الاجل مضبوط والكمية مضبوطة من دون زيادة او نقصان. ويكره مدح البائع لما يبيعه، وذم المشتري لما يشتريه. واليمين على البيع ، والبيع في موضع يستتر فيه العيب. والربح على المؤمن إلا مع الضرورة، وعلى من يعده بالإحسان. (١٩)

ومن آداب البيع وهو الإحسان الى المشترى بعدم المماكسة وعدم طلب الزيادة على القدر المعتاد أو على قدر الحاجة وعدم مزج المبيع بغيره(٢٠)

انه لا يقتصر البيع فقط بالتقسيط انه لا يكون البيع تقسيط(مؤجل) فقط ويعرض عن البيع نقداً لابد ان يكون البيع نقداً او تقسيط معاً ، وان يكون المشتري قادراً على تسديد الأقساط ويتلزم بالتشديد بالتسديد الأقساط في موعدها .(٢١)

ان البيع يترتب عليه ملكية وجواز التصرف فيحتاج الى تعليم احكامه قبل اجراء المعاملة.

ومن اداب البيع التي ذكرها السيد السيستاني(دام ظله):

مسألة ٤٧: يستحبّ للمكلّف أن يتعلّم أحكام التجارة التي يتعاطاها، بل يجب عليه ذلك إذا كان في معرض الوقوع في مخالفة تكليف إلزاميّ بسبب ترك التعلّم، وإذا شكّ في صحّة معاملة وفسادها بسبب الجهل بحكمها لم يجز له ترتيب آثار أيٍّ من الصحّة والفساد، فلا يجوز له التصرّف فيما أخذه من صاحبه ولا فيما دفعه إليه، بل يتعيّن عليه إمّا التعلّم أو الاحتياط ولو بالصلح ونحوه، نعم إذا أحرز رضاه بالتصرّف في المال المأخوذ منه حتّى على تقدير فساد المعاملة جاز له ذلك. (٢٢)

وكذلك من الآداب التي يتصف بها المتعاملان في تقسيط الثمن هو تساوي في أجزاء ال معاملة وعدم التفاضل في الثمن بها .

مسألة ٤٨: يستحبّ أن يساوي بين المبتاعين في الثمن، فلا يفرق بين المماكس وغيره بزيادة السعر في الأوّل أو بنقصه، أمّا لو فرّق بينهم لمرجّحات شرعيّة كالفقر والعلم والتقوى ونحوها فلا بأس به، ويستحبّ أن يقيل النادم، وأن يتشهّد الشهادتين

عند الجلوس في السوق للتجارة، وأن يكبّر الله تعالى عند العقد، وأن يأخذ الناقص ويعطي الراجح. (٢٣)

مسألة ٤٩: يكره مدح البائع سلعته، وذمّ المشتري لها، وكتمان العيب إذا لم يؤدّ إلى غِشّ وإلّا حرم كما تقدّم، والحلف في المعاملة إذا كان صادقاً وإلّا حرم، والبيع في المكان المظلم الذي يستتر فيه العيب بل كلّ ما كان كذلك، والربح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجة، وعلى الموعود بالإحسان، والسوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وأن يدخل السوق قبل غيره والمعاملة مع من لم ينشأ في الخير والمحارفين.

وطلب تنقيص الثمن بعد العقد، والزيادة وقت النداء لطلب الزيادة أمّا الزيادة بعد سكوت المنادي فلا بأس بها، والتعرّض للكيل أو الوزن أو العدّ أو المساحة إذا لم يحسنه حذراً من الخطأ، والدخول في سوم المؤمن بل الأحوط استحباباً تركه، والمراد به الزيادة في الثمن الذي بذله المشتري أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع مع رجاء تماميّة المعاملة بينهما، فلو انصرف أحدهما عنها أو علم بعدم تماميّتها بينهما فلا كراهة. (٢٤)

وكذا لو كان البيع مبنيّاً على المزايدة، وأن يتوكّل بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها بل الأحوط استحباباً تركه، وتلقّي الركبان الذين يجلبون السلعة، وحدّه إلى ما دون أربعة فراسخ، فلو بلغ أربعة فراسخ فلا كراهة، وكذا لو اتّفق ذلك بلا قصد، ويعمّ الحكم غير البيع من المعاملات كالصلح والإجارة ونحوهما.

مسألة ٥٠: الاحتكار – وهو حبس السلعة والامتناع من بيعها – حرام إذا كان لانتظار زيادة القيمة مع حاجة المسلمين ومن يلحق بهم من سائر النفوس المحترمة إليها، وليس منه حبس السلعة في زمان الغلاء إذا أراد استعمالها في حوائجه وحوائج متعلّقيه أو لحفظ النفوس المحترمة عند الاضطرار، ويختصّ الحكم بالطعام، والمراد به هنا القوت الغالب لأهل البلد، وهذا يختلف باختلاف البلدان، ويشمل الحكم ما يتوقّف عليه تهيئته كالوقود وآلات الطبخ أو ما يعدّ من مقوّماته كالملح والسَّمْن ونحوهما، والضابط هو حَبسُ ما يترتّب عليه ترك الناس وليس لهم طعام.

والأحوط استحباباً ترك الاحتكار في مطلق ما يحتاج إليه كالملابس والمساكن والمراكب والأدوية ونحوها، ويجب النهي عن الاحتكار المحرّم بالشروط المقرّرة للنهي

عن المنكر، وليس للناهي تحديد السعر للمحتكر، نعم لو كان السعر الذي اختاره مجحفاً بالعامّة أُلزم على الأقلّ الذي لا يكون مجحفاً.(٢٥)

المطلب الرابع

احكام بيع التقسيط

أنواع الحكم التكليفي

الحكم التكليفي هو: الحكم الشرعي المتعلق بأفعال الإنسان والموجه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشخصية والعبادية والاجتماعية، التي عالجتها الشريعة ونظمتها جميعا، كحرمة شرب الخمر. والسرقة ووجوب الصلاة والصيام.

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام:

١. الواجب (الفرض): هو ما طلب الشرع من المكلف فعله على سبيل الإلزام فيثاب فاعله ويعاقب تاركه وينقسم إلى نوعين:

أ.عيني: وهو: ما طلب الشارع فعله من المكلف بعينه.

ب. كفائي: هو ما طلب الشرع فعله من جماعة مكلفين، فلو قام به بعضهم سقط عن الآخرين مثل: صلاة الجنازة.

٢- المندوب هو ما طلب الشرع من المكلف فعله من غير إلزام فيثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

٣-المحرم هو: ما طلب الشرع من المكلف تركه على سبيل الإلزام فيثاب تاركه ويعاقب فاعله.

٤-المكروه هو: ما طلب الشرع من المكلف تركه من غير إلزام فيثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

٥- المباح هو: ما خير الشرع المكلف بين فعله أو تركه دون مدح أو ذم

وذكر السيد محمد باقر الصدر: بأنه هو التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة الانسان وتوجيهه.

والحكم الشرعي: يقسم الى قسمين: الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

الحكم التكليفي: هو الذي يتعلق بأفعال الانسان ولها توجيه عملي مباشر.(٢٦)

او هو خطاب الشارع المقتضي طلب الفعل من المكلف او الكف عن الفعل (الترك) او التخيير بين الفعل الشيء وتركة. [٢٧]

اما الحكم الوضعي: هو الحكم الذي ليس له توجيه عملي مباشر وكثير ما تقع موضوعاً لوجوب الحكم التكليفي . [٢٨]

فلحاكِم: من يُختار للفصل بين المتنازعين، وبين الحقّ والباطل. وقال تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [٢٩]

وذكر محمد حسين الطباطبائي :(فابعثوا الشقاق البينونة والعداوة وقد قرر الله سبحانه بعث الحكمين ليكون أبعد من الجور والتحكم وقوله إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما أي إن يرد الزوجان نوعا من الاصلاح من غير عناد ولجاج في الاختلاف فإن سلب الاختيار من أنفسهما وإلقاء زمام الامر إلى الحكمين المرضيين يوجب وفاق البين. واسند التوفيق إلى الله مع وجود السبب العادي الذي هو إرادتهما الاصلاح والمطاوعة لما حكم به الحكمان لأنه تعالى هو السبب الحقيقي الذي يربط الأسباب بالمسببات وهو المعطي لكل ذي حق حقه.[٣٠]

وان بيع التقسيط: هو مصداق من مصاديق بيع النسيئة ، حيث يعجَّل فيه المبيع ويؤجَّل فيه الثمن كلُّه او بعضه على أقساط معلومة (متساوية المبلغ أوْلا) ، لآجال معلومة

قد انتشر هذا البيع في الأزمنة الأخيرة بصورة واسعة ، لفائدته التي تعود للبائع حيث إنه يزيد من مبيعاته حتى على من ليس عنده النقد المالي ، فيبيعه الى أجل. وهو مفيد للمشتري أيضا حيث يمكنه من الحصول على السلعة مع أن دخله الشهري لا يسمح له بابتياعها بالنقد ، فبدلاً من أن يدخر فيشتري بعد ذلك ، أخذ الفرد يشتري ويستمتع بالسلعة ثم يدّخر للوفاء ، وبهذا تمكن الفرد أن يستمتع بالحاجات قبل أن يمكِّنه دخله الشهري من شرائها بالنقد.

قال جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة بجواز البيع لأجل ، أو بيع التقسيط ، واستدلوا على مشروعيته بالكتاب والسنّة والدليل العقلي .[٣١]

وذكرت لنا الآيات القرآنية بعض من احكام التقسيط نذكر منها :

قال الله تعالى : ﴿ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٣٢) .

وقد جاء في بيان الآية الكريمة :(الربا انما :هو في حال أحل الله البيع وحرم الربا عليهم، مع أن الامر على خلافه فهم خابطون بعد تشريع هذه الحلية والحرمة وقبل تشريعهما، فالجملة ليست حالية وانما هي مستأنفة. إن قوله: وأحل الله البيع وحرم الربا مسوق لأبطال قولهم: انما البيع مثل الربا، والمعنى لو كان كما يقولون لما اختلف حكمهما عند أحكم الحاكمين مع أن الله أحل أحدهما وحرم الآخر.(٣٣)

٢ . قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (٣٤)

جاء في تفسير الأمثل : (لآية الأولى من هاتين الآيتين تشكل – في الحقيقة – القاعدة الأساسية للقوانين الإسلامية في مجال المسائل المتعلقة " بالمعاملات والمبادلات المالية " ولهذا يستدل بها فقهاء الإسلام في جميع أبواب المعاملات والمبادلات المالية.

إن هذه الآية تخاطب المؤمنين بقولها: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ (٣٥)

وهذا يعني أن أي تصرف في أموال الغير بدون حق أو بدون أي مبرر منطقي ومعقول، ممنوع ومحرم من وجهة نظر الإسلام، فقد أدرج الإسلام كل هذه الأمور تحت عنوان " الباطل " الذي له مفهوم واسع وكبير.

والباطل كما نعلم يقابل " الحق " وهو شامل لكل ما ليس بحق وكل ما لا هدف له ولا أساس.

على هذا الأساس يندرج تحت هذا العنوان الكلي كل لون من ألوان العدوان، والغش، وجميع المعاملات الربوية، والمعاملات المجهولة الخصوصيات تماما، وتعاطي البضائع التي لا فائدة فيها بحكم العقلاء، والتجارة بأدوات اللهو والفساد والمعصية وما شاكل ذلك.

وتفسير بعض الروايات كلمة " الباطل " بالقمار والربا وما شابه ذلك إنما هو في الحقيقة من باب ذكر المصاديق الواضحة لهذا المفهوم، وليس من باب الحصر والقصر.

ولعلنا لا نحتاج إلى التذكير بأن التعبير بـــ (الأكل)كناية عن كل تصرف، سواء تم بصورة الأكل المتعارف أو اللبس، أو السكنى أو غير ذلك، تعبير رائج في اللغة العربية وغير العربية، غير غريب على الاستعمال.

ثم إن الله سبحانه يقول معقبا على العبارات السابقة: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض﴾.(٣٦)

وهذه العبارة استثناء من القانون الكلي، وهو بحسب الاصطلاح " استثناء منقطع " لاستثناء المنقطع يأتي ، غالبا ، لتأكيد عمومية الحكم العام، وهو أمر صادق في المقام، هذا مضافا إلى أنه يكشف عن هذه الحقيقة، وهي أن تحريم التصرفات الباطلة لا يقفل عليكم أبواب الرزق والحياة، بل في إمكانكم أن تحققوا أهدافكم عن طريق التجارة المشروعة والكسب المباح شرعا. وهو يعني إن ما جاء في هذا العبارة لم يكن مشمولا للحكم السابق من الأساس، بل قد ذكر تأكيدا وتذكيرا، فهو في حد ذاته قانون كلي، وضابطة عامة .(٣٧)

وقد وردت لبيع التقسيط في الشريعة احكاماً نورد بعض منها :

أولا: حكم الوجوب في التقسيط

أن الزيادة في الثمن مقابل التسهيل في الدفع فيما يعرف ببيع التقسيط أمر جائز شرعا، وهو ما ذهبت إليه المذاهب الأربعة، (٣٨)

وما كان الإسلام ليمنع من عقد فيه منفعة للناس، وليس فيه ضرر عليهم، كما أن جواز هذا العقد يتمشى مع ما تقرره العقول، وتؤيده النظريات الاقتصادية من أن للزمن أثره على النقود بشرط أن يكون ذلك في ظل معاملة ليس فيها محظور شرعي، ومن الشروط المهمة لجواز هذا البيع أن يتفق الطرفان عند العقد على مدة التأجيل، وكيفية السداد، والثمن الإجمالي.

وهنالك شروط الواجب توافرها في عقد التقسيط حتى لا يكون فاسدا :

أولاً : بيع التقسيط هو (عقد على مبيع حال ، بثمن مؤجل، يؤدَى مفرقاً على أجزاء معلومة ، في أوقات معلومة) وبين التقسيط والتأجيل علاقة عموم وخصوص مطلق ، فكل تقسيط تأجيل ، وقد يكون التأجيل تقسيطاً وقد لا يكون ، فالتأجيل هو الأعم مطلقاً .

ثانياً : يشترط لبيع التقسيط – فوق الشروط العامة للبيع – جملة من الشروط . هي كالتالي: منها أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا . ولبيان ذلك نذكر بعض الأمثلة على بيع التقسيط:

حكم الوجوب في التقسيط

لو استأجر شيئا مده معينه لم يجب ذكر التقسيط الأجرة في متن العقد على اجزائها عندنا لا طلاق الأدلة سواء كانت المدة قصيره او متطاولة خلافا لبعض العامة فأوجب اذا كان سنتين فصاعدا حذر الاحتياج الى التقسيط الأجرة على مده تقديم لعوض الأنفس بتلف وغيره ذلك يتعذر. [٣٩]ولو تساوى ولدان في السن قسط القضاء عليهما ويكلف بالكسر الا يكون قابلاً للقسمة و التقسيط. [٤٠]

والظاهر ان الوجوب طبيعي المقضي على طبيع الولي ولازم ذلك كون الوجوب عيني اذا لم يتعدد الولي كفائي واذا تعدد. اذا اشترى سلعة نسيه لسنه بقيمه ازيد من قيمتها نقدا فلا مانع من ذلك.

واذا حكم به الصك بأزيد او اقل من مبلغه لمده معينه فلا يجوز بيعه من احد بزياده وبنقيصة الا من شخص مالك مبلغ الصك (٤١)

كيفية بيع التقسيط

البيع بالتقسيط هو طريقة البيع التي تسمح للمشتري بسداد ثمن السلعة المشتراة على شكل دفعات وخلال فترة زمنية طويلة. كما أنه يستخدم عندما لا يتم نقل الملكية بشكل كامل عند نقطة البيع من البائع إلى المشتري

ان كيفيه التقسيط : (ان الدية تجب ابتداء على العاقلة لظاهر النص والفتوى) [٤٢]

فلا يرجع بها الى الجاني على الاصح) للموافق للأصل و ظاهر النصوص والفتوى ودعوة ان الاصل في الضمان كونه على المتلف فيكون العدول عنه محتملاً ويتفرغ عليه اذا لم تف العاقلة بالدية فانه يرجع بها او يؤديها قيمتها على القاتل حينئذ

اجتهاد في مقابل النص والفتوى وكذا الاصح عدم دخول القاتل في الضمان مطلقا على وجه يستحق[٤٣]

مثال الثاني :اذا طلقها فله الالف وان طلقها واحده قيل له ثلث الالاف لأنها جعلت في مقابل الثلاث فاقتضى تقسيط المقدار الطلقات بالسوية وفيه تردد منشأه جعله الجملة في مقابله الثلث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الافراد .[٤٤]

وان الرجوع بالثمن على حسب التقسيط بعد قبضه من البائع انما هو مع جهل المشتري ولا لم يرجع به مطلقا او معترف العين [٤٥]

بيع التقسيط المستحب: يكون بيع التقسيط مستحباً إذا قصد به الإرفاق بالمشتري، فلا يزاد عليه في الثمن لأجل الأجل، إذا كان محتاجاً فقيراُ، أو يؤتمن على السداد، بدون أن يضيق عليه بطلب رهن أو كفالة مثلاً. وإذا كان البيع إلى أجل لا يقصد به الإرفاق، بل مجرد المعاوضة الكاملة؛ حيث يزاد في الثمن لأجل الأجل، أو تطلب كفالة أو رهن، وهذا البيع مباحاً لا مستحباً.

يلزم أن تكون المدة معلومة في البيع بالتأجيل والتقسيط.

٢- إذا عقد البيع على تأجيل الثمن إلى كذا يوماً أو شهراً أو سنة، أو إلى وقت عند العاقدين صح البيع. فإن أجلها إلى الحصاد ونحوه لم يصح . ويفسد البيع أيضاً إن أجل الثمن إلى مدة غير معينة كالمطر. [٤٦]

٣- تعتبر ابتداء مدة الأجل والقسط المذكورين في عقد البيع من وقت تسليم البيع.

التقسيط المحرم

لقد نهى الشارع المقدس عن التقسيط المحرم فينبغي لأصحاب الاختصاص والتجار وبقية افراد المجتمع الأخرى الانتباه الى المعاملات البيع بالتقسيط لعدم الوقوع في التقسيط المحرم والمنهي عنه، من قبل الشريعة الإسلامية ويكون حكمه حكم الربا.

لابد في البيع نسيئه من اجل الثمن فلو وقع البيع نسيئه من دون تحديد اجله اقساط الثمن فهو باطل من رأسه، واما اذا كان مع تحديد الاجل فاقر المشتري دفع الثمن عن اجله فلا يوجب مجرد ذلك الخيار للبائع. [٤٧]

تمنح المصارف البلاد الإسلامية وغيرها على الاموال التي يودعها الناس لديها زيادة فهل يصح احتساب هذه الزيادة عوضا عن انخفاض القدرة الشرائية للإيداعات في

يوم اخذ الزيادة ليوم الايداع بملاحظه مستوى التضخم لكي تخرج بذلك عن كونها ربا؟ ان انخفاض القدرة الشرائية على مرور الزمن بسبب ارتفاع مستوى التضخم ليس وجها شرعيا لجواز اخذ الربا. ان كانت الارباح والزيادة من الربح الحاصل من تشغيل الوديعة بالوكالة ضمن احد العقود الشرعية الصحيحة فهي ليست ربا بل هي ارباح المعاملة شرعيه ولا اشكال فيها. اما اذا كانت بعنوان ربح المال المدفوع للبنك عنوان القرض فهي ربا ومحرمة شرعا ولا يجوز اخذها. (٤٨)

حكم الزيادة في التقسيط

انه حكم شراء وبيع السلع نقداً بالسعر ونسيئه بسعر ازيد فلا مانع له في ذلك، كما لو باع صك بيزيد او اقل من مبلغه لمده عينه. فانه لا يجوز بيعه من احد بزياده او نقصان الا من شخص مالك مبلغا الصك(٤٩) اذا أشترط في عقد البيع تأجيل الثمن والمثمن على هذا النحو :

يتم تسديد الثمن على شكل اقساط معينه خلال سنه واحده وتسلم المثمن بعد مرور سنه على تسديد قسط من المثمن قبل المشتري والحال ان التسديد القسط الأول من الثمن. تأخر كثيرا عن الاجل المضروب له فهو للبائع خيار التأخير ام لا؟

مجرد تأخير الثمن النسيئة عن اجله لا يوجب الخيار للبائع ولكل المثمن اذا كان كلياً مؤجلا وكان البيع بصورة بيع السلم فلا بد فيه. (٥٠)

يستدل للتقسيط برواية عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل باع أرضا على أنها عشرة أجربة، فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده، ونقد الثمن، ووقع صفقة البيع، وافترقا، فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجربة.قال: (إن شاء استرجع فضل ما له وأخذ الأرض، وإن شاء رد البيع، وأخذ ما له كله، إلا أن يكون له إلى جنب تلك الأرض أيضا أرضون فليؤخذ، ويكون البيع لازما له، وعليه الوفاء بتمام البيع، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع، فإن شاء المشتري أخذ الأرض، واسترجع فضل ما له، وإن شاء رد الأرض، وأخذ المال كله) (٥١)

الهوامش:

(١) القول الراجح في حكم بيع التقسيط ، الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم:١٢/١٩

(٢) بحوث في الفقه المعاصر ، حسن الجواهري النجفي ،٤١/١

(٣) مقومات الاقتصاد الإسلامى" ، د. عبد السميع المصري: مكتبة وهبة –الطبعة الأولى ١٩٧٥ ، /١٠٧

(٤) لسان العرب، ابن منظور (ت:٧١١هـ) محمد ابن مكرم ابن علي ابو الفضل ١٠١/١٢.

(٥) مفردات الراغب الاصفهاني، الراغب الاصفهاني، دار المعروف لطباعة والنشر ،/٥٩٥ ،(مادة قسط)

(٦) سورة الحجرات ، الآية :٩

(٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، احمد ابن علي المفتي الفيومي (ت:٧٧٠هـ) ،/ ٥٠٣ .

(٨) سورة الجن ، الآية :١٥

(٩) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي٩٩/٢٣

(١٠) بحوث في الفقه المعاصر ، حسن الجواهري ،٤٢/١.

(١١) شرائع الإسلام – المحقق الحلي ٢/ ٢٦٧

(١٢) شرائع الإسلام – المحقق الحلي ،٢/ ٢٧٠

(١٣) المصدر نفسه ،٢/ ٢٧٠

(١٤) شرائع الإسلام – المحقق الحلي ،٢/ ٢٧٠

(١٥) شرائع الإسلام – المحقق الحلي، ٢/ ٢٧١

(١٦) شرائع الإسلام – المحقق الحلي ،٢/ ٢٧٠

(١٧) تحرير الوسيلة ، السيد الخميني، شروط البع : ٤٧٥/١.

(١٨) البيع–بالتقسيط– /اكرم القصاص: بحث منشور في اليوم السابع على الموقع : /.com/story٧https://www.youm

(١٩) شرائع الإسلام – المحقق الحلي ،٢/ ٢٧٠

(٢٠) شرح أصول الكافي ، محمد صالح المازندراني : ٣٠٦/٢

(٢١) احكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي ، عبد الله أبو وهدان ومحمد نوفل جامعة النجاح ، فلسطين،٢٠١٢م.،/٤٢٦

(٢٢) منهاج الصالحين . الجزء الثاني (الطبعة المصححة ١٤٤٥ هـ.) المعاملات

(٢٣) منهاج الصالحين . الجزء الثاني (الطبعة المصححة ١٤٤٥ هـ.) المعاملات

(٢٤) منهاج الصالحين . الجزء الثاني (الطبعة المصححة ١٤٤٥ هـ.) المعاملات

(٢٥) منهاج الصالحين . الجزء الثاني (الطبعة المصححة ١٤٤٥ هـ.) المعاملات

(٢٦) دروس في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر ،١٤٦/١.

(٢٧) الأصول العامة للفقه المقارن ، السيد محمد تقي الحكيم، ٥٧.

(٢٨) دروس في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر ،١٤٦/١.

(٢٩) سورة النساء ، الآية:٣٥

(٣٠) الميزان في تفسير القران ،السيد الطباطبائي – ٤/ ٣٤٦

(٣١) الهداية في شرح بداية المبتدي ، المرغناني ، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني : ، تحقيق طلال يوسف ، د ط ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د ت ، ٣ / ٢٤ . والسرخسي : المبسوط ، ١٢ / ١٥٢ . والكاساني : بدائع الصنائع ، ٥ / ٢٣٥

(٣٢) سورة البقرة الآية : ٢٧٥.

(٣٣) تفسير الميزان – السيد الطباطبائي ٢/ ٤١٦

(٣٤) سورة النساء ، الآية ٣٩

(٣٥) سورة النساء ، الآية ٣٩

(٣٦) سورة النساء ، الآية ٣٩

(٣٧) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل – الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ٣/ ٢٠٢

(٣٨) الفقه على المذاهب الأربعة ،عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان:/١١٣

(٣٩) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام – الشيخ محمد حسن النجفي، ٣٠٠/٢٧

(٤٠) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام – الشيخ محمد حسن النجفي، ٣٢٣/٢٧

(٤١) أجوبة الاستفتاءات الشرعية ، السيد علي الخامنئي ،١٨٦/٢.،

(٤٢) دية المجتهد ونهاية المقتصد،ابن رشد – أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي١/٧٢٨.

(٤٣) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام – الشيخ محمد حسن النجفي، ٤٣٤/٤٣.

(٤٤) الينابيع الفقهية ، علي أصغر مروارید،الناشر: مؤسسة فقه الشيعة – الدار الإسلامية،ط١

١٩٩٠، ٣٩٥/٢٠

(٤٥) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام – الشيخ محمد حسن النجفي، ٣٢٢/٢٢.

(٤٦) المبسوط – السرخسي :١١٧/١٣

(٤٧) أجوبه الاستفتاءات، السيد علي الخامنئي:٨٧/٢.

(٤٨) اجوبه الاستفتاءات، السيد علي الخامنئي:٣٠٨/٢

(٤٩) أجوبة الاستفتاءات – السيد علي الخامنئي ٢/ ١٨٦

(٥٠) أجوبة الاستفتاءات – السيد علي الخامنئي ٢/ ١٧٦

(٥١) كتاب البيع الامام الخميني ٥/ ٣٠٥

نتائج البحث

لقد توصلّت من خلال البحث إلى النتائج التالية:

١. بيع التقسيط: هو مبادلة أو بيع بالنسيئة ، يتم فيه تسليم المبيع في الحال ، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده ، كله أو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل

٢. هنالك فرق بين بيع التقسيط، وكلاّ من البيوع الاخرى ،فالبيع بالتقسيط أو لأجل وهو بيع حقيقي يتم بين البائع والمشتري بصورة صحيحة .والبيوع الأخرى كل له احكامه ومسوغاته.

٣. لبيع التقسيط حِكم كثيرة ، منها : تنويع طرق البيع التجارة للبائع ، وزيادة رأس ماله وأرباحه ، وتمكين المشتري من الحصول على السلع التي يحتاجها ، وإن لم يملك المال .

٤. من آداب بيع التقسيط : أن لا يقتصر البائع على البيع بالتقسيط فقط ، ليأخذ الزيادة ، بل يبيع بالنقد والتقسيط ، وأن لا يشتري بالتقسيط إلاّ من كان عازماً على السداد .

٥. بيع التقسيط هو في حقيقة بيع بالنسيئة يؤجل فيه الثمن ويعجل المثمن ، وهو جائز شرعا عند الجمهور المسلمين ، لحاجة الناس إلى هذا النوع من التعامل ، والإسلام دين الرحمة مسامحة.

٦. يشترط في بيع التقسيط أن يكون البائع مالكًا للسلعة المبيعة، وأن يكون حائزًا ،للسلعة قابضًا لها، وأن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الأنشطة الربوية،

٧. ولعقد البيع شروط تتعلق بالمتعاقدين وأُخرى بالعوضين، وشروط المتعاقدين هي: البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار، وحق التصرف، واذا خلا البيع من احد هذه الشروط عُدّ فاسداً لا أثر له، ووجب على كل من الطرفين إرجاع ما اخذه من الطرف الآخر.

مصادر البحث

القران الكريم

١. **الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل:** الشيرازي ،ناصر بن محمد كريم بن محمد باقر مكارم ، دار أحياء التراث العربي ، الأولى ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م

٢. **احكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي** ، عبد الله أبو وهدان ومحمد نوفل جامعة النجاح ، فلسطين،٢٠١٢م

٣. **أجوبة الاستفتاءات** ، السيد علي الخامنئي الجزء: ١ الوفاة: معاصر تحقيق: الطبعة: الأولى إنتشارات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية – طهران.

٤. **الأصول العامة في الفقه المقارن** ، محمد تقي الحكيم ،(ت:١٤٢٣هـ) الناشر : المجمع العالمي لتقريب بين المذاهب،ط١،سنة الطبع :١٩٧٩م،قم – ايران.

٥. **بحوث في الفقه المعاصر** ، حسن النجفي ،الناشر: مؤسسة العارف للمطبوعات،٢٠١٢م، بيروت

٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد ط ٢ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ.

٧. **جواهر الكلام** ،حسن النجفي ،الناشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات،٢٠١٢م، بيروت

٨. **لسان العرب** ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ) إعداد: يوسف الخياط، دار صادر، بيروت– لبنان ، ١٩١٩م.

٩. **الفقه على المذاهب الأربعة:** عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٠. **القول الراجح في حكم بيع التقسيط** ، الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ م.

١١. **دروس في علم الأصول** ، الصدر ،محمد باقر (ت : ١٤٠٠هـ) ،: مطبعة الآداب – النجف الأشرف.، بيروت – لبنان.

١٢. **دية المجتهد ونهاية المقتصد**،ابن رشد – أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي

١٣. **المبسوط**، : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ) ، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء ، الناشر: مطبعة السعادة – مصر.

١٤. **مصباح المنير في غريب الشرح**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠ هـ)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٣، ١٩٧٧م.

١٥. **المعاملات المالية المعاصرة** ، وهبة الزحيلي:ط١، سنةالطبع:١٤٢٠هـ، مطبعة دار الفكر ، دمشق.:٢٠٠٢م-١٣٣٧هـ.

١٦. **مفردات في غريب القرآن** ، الراغب الاصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم(ت٥٠٢هـ – ١١٠٨م)، ، تح: مركز الدراسات والبحوث مكتبة نزار مصطفى، الناشر:، دار المعروف لطباعة

١٧. **منهاج الصالحين** ، السيستاني ،السيد علي، المعاملات' طبعة المصححة ، ١٤٤٣هـ.دار الهادي. (النجف الاشرف)

١٨. **منهاج الصالحين** : الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي الخوئي المعروف بأبو القاسم الخوئي (١٨٩٩ – ١٩٩٢) مهر ، قم، ط٢٨ –١٤١٠ هـ.

١٩. **الميزان في تفسير القرآن**، محمد حسين الطباطبائي. الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت. تأريخ الاصدار : ١٤١٧هـ

٢٠. **مقومات الاقتصاد الإسلامى**" عبد السميع المصري: مكتبة وهبة –الطبعة الأولى ١٩٧٥.

٢١. **شرح أصول الكافي** ، محمد صالح المازندراني (ت: ١٠٨١ هـ) مع تعليق الميرزا أبو الحسن الشعراني ،ضبط وتصحيح السيد :علي عاشور ، (دار أحياء التراث العربي،١٤٢٩هـ بيروت _ لبنان).

٢٢. **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، المرغناني ، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني : ، تحقيق طلال يوسف ، د ط ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د ت.

٢٣. **الينابيع الفقهية** ، علي أصغر مرواريد،الناشر: مؤسسة فقه الشيعة – الدار الإسلامية،ط.١ ،١٩٩٠م.

٢٤. **البيع–بالتقسيط مباح شرعًا** /اكرم القصاص: بحث منشور في اليوم السابع على الموقع : https: //www.youm٧.com/story.

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Rabea Alawal 1447 A.H. - September 2025 A.D.

Ninth year
No.27

ISSN
2304-9308